علاقة الإباحة بالمشقة والتيسير وتطبيقاتها الفقهية

(The Relationship Between Ibahah, Mashaqqah and Taisir and Its Jurisprudential Applications)

Nik Faisal Nik Ismail (*Corresponding author*)
Fakulti Pengajian Islam, Kolej Universiti Islam Perlis (KUIPs) 02000, Kuala Perlis, Perlis, Malaysia.
nikfaisal@kuips.edu.my

Mohd Shauqi Saiful Suhardi
Fakulti Pengajian Islam, Kolej Universiti Islam Perlis (KUIPs) 02000, Kuala Perlis, Perlis, Malaysia.
mohdshauqi@kuips.edu.my

Mior Zulfadly Mior Pi
Fakulti Pengajian Islam, Kolej Universiti Islam Perlis (KUIPs) 02000, Kuala Perlis, Perlis, Malaysia.
mior@kuips.edu.my

Article Progress:

Submission date:
01-12-2023
Accepted date:
20-12-2023

ABSTRACT

Shariah Islam supports the principles of flexibility and the alleviation of hardship. However, there are some who hastily permit certain actions under the pretext of eliminating difficulties without adhering to the general principles of Islamic law. This study will expose the concepts of Ibahah, according to Islamic scholars, subsequently explain its relationship with difficulties that demand facilitation in Shariah. The study concludes that theory of Ibahah (permissibility) is a sign of the expansiveness of Islamic Shariah, as it grants individuals the freedom to use it according to their needs or leave it at certain times. However, there are several guidelines and parameters that must be adhered to in order to avoid undermining the foundations of Shariah itself.

Keywords: *Parameters; Ibahah; Mashaqqah; Taisir; Islamic Jurisprudence*

مقدمة

إن الأحكام الشرعية العملية تنقسم إلى الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية. والأحكام الشرعية عند الأصوليين هي خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع (زيدان،1997). فمن خلال هذا التعريف نجد أن الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية تتفق في مجال وهي خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين.

ومن فروع الأحكام التكليفية هي الإباحة، وهي ما خيّر الشارع المكلف فيه بين الفعل والترك، فله أن يفعل وله ألا يفعل (أبو زهرة، 1997). وهذا الحكم –الإباحة– له علاقة قوية بالمشقة والتيسير إذ تكون المشقة سببا من أسباب طروء الإباحة وكذلك التيسير من أثر المشقة. وسيتكلم الباحث عن هذا الأمر بالتفصيل من خلال هذا البحث.فالبحث يدور حول المقارنة بين الإباحة والمشقة والتيسير، وحقيقة المشقة التي تطلب التيسير، وبالتالي أمثلة تطبيقية.

مشكلة البحث

من المعروف أن الشريعة الإسلامية تتصف بصفة اليسر ورفع الحرج، وهذه االخاصية تعتبر امتدادا لخاصية المرونة، ونحن نجد آثارها واضحة جلية في مختلف التشريعات الإسلامية، يقول القرضاوي (1985) إن التيسير روح يسري في جسم الشريعة كلها كما تسري العصارة في أغضان الشجرة الحية، ولقد تضافرت الأدلة على إثبات هذه الخصيصة، وتنوعت في دلالاتها(أمامة، 2004) حتى بلغت مبلغ القطع.

ولكن للأسف الشديد بالنسبة إلى واقعية هذه الأمة الإسلامية، بعضهم ينظرون إلى القضايا المستجدة والأمور بعين التساهل وعدم الدقة بحجة رفع المشقة وجلب التيسير، والتخفيف على الناس وتجنب التعقيدات الفقهية من غير استناد إلى أصول عامة للقاعدة الشرعية ودون التقيد بضوابط ومعايير مبدأ رفع الحرج والمشقة. ولذلك فقد أخطأ بعضهم نتيجة إفراطه في استعمال هذا المبدأ والتوسع في تطبيقاته حتى أصبح كأنه ينقص من الشريعة شيئا فشيئا نتيجة رفع الحرج، فحدث التسرع في إصدار الحكم لانعدام التروي والشمولية في النظرة (الزيباري، 1994)حتي يبيحوا ما كان لا يباح شرعا.

فهذا البحث سيقوم بإيضاح المقارنة بين الإباحة والمشقة والتيسير، وكذلك ضوابط المشقة التي تطلب التيسير في الأحكام الشرعية.

منهج البحث

ومن أجل الحصول على أهداف البحث، يعتمد الباحث على المناهج الآتية،

أ. المنهج الاستقرائي: يعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي في جمع المعلومات والآراء من العلماء المتقدمين والمتأخرين في كتبهم مع توثيق دقيق لذلك.

ب. المنهج التحليلي: يقوم الباحث بتحليل آراء العلماء تحليلا علميا ومناقشتها في هذا البحث.

ج. منهج المقارنة: يقوم الباحث بالمقارنة بين الإباحة والمشقة والتيسير بهذا المنهج.

المطلب الأول: الإباحة لغة واصطلاحا عند الأصوليين

الإباحة لغة من "البوح" وهي تدلّ على عدة معان كما ذكرها في لسان العرب وهي: الإذن، وظهور الشيء، والإحلال، والإطلاق، والانتهاب، والاستئصال (ابن منظور، 1414). وأما الإباحة في الاصطلاح الأصولي ، أورده الآمدي (د.ت) عدة تعريفات عند الأصوليين بقوله: "فقد قال قوم: هو ما خير المرء فيه بين فعله وتركه شرعا، وهو منقوض بخصال الكفارة المخيرة، فإنه ما من خصلة منها إلا والمكلف مخير بين فعلها وتركها، وبتقدير فعلها لا تكون مباحة بل واجبة، وكذلك الصلاة في أول وقتها الموسع مخير بين فعلها وتركها مع العزم، وليست مباحة بل واجبة.

وقال قوم: هو ما استوى جانباه في عدم الثواب والعقاب، وهو منتقض بأفعال الله تعالى فإنها كذلك وليست متصفة بكونها مباحة، واعترض الآمدي على تعريف المباح الأول والثاني بأن كلا منهما غير مانع. ومنهم من قال: هو ما أعلم فاعله أو دل أنه لا ضرر عليه في فعله ولا تركه ولا نفع له في الآخرة، وهو غير جامع لأنه يخرج منه الفعل الذي خير الشارع فيه بين الفعل والترك مع إعلام فاعله، أو دلالة الدليل السمعي على استواء فعله في المصلحة والمفسدة دنيا وأخرى، فإنه مباح وإن اشتمل فعله وتركه على الضرر. والأقرب في ذلك أن يقال: هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل. فالقيد الأول فاصل له عن فعل الله تعالى، والقيد الثاني "من غير بدل" يقصد به الفاصل عن الواجب الموسع في أول الوقت والواجب المخير" (الآمدي، د.ت).

ولكن هذا التعريف المختار عند الآمدي كذلك ليس جامعا ولا مانعا حيث أن هناك نوعا من الإباحة تسمى بالإباحة الأصلية التي يتحدث عنها الأصوليون في الاستصحاب لا يشتمل عليها هذا التعريف المختار. فالإباحة الأصلية نوع من الاستصحاب. وهذا الذي يقال فيه: (الأصل في الأشياء الإباحة)، فكل شيء مباح ما لم يرد دليل ينقله من تلك الإباحة إلى غيرها من الأحكام التكليفية، فلا يدعى وجوب أو استحباب أو تحريم أو كراهة إلا بدليل ناقل إليها من الإباحة. وهذا أصل استفيد من نصوص صريحة في الكتاب والسنة، وهو مناسب للمعقول الصريح، فإن من أعظم مقاصد التشريع: رفع الحرج، والإباحة تخيير، ورفع الحرج ثابت بها، بخلاف ما هو مطلوب الفعل أو الترك، فإن المكلف محتاج إلى تكلف القيام به مما تحصل له به المشقة، والأشياء لا حصر لها، فإن علقت بغير الإباحة من الأحكام التكليفية لزم منها تكليف غير متناه، وهذا لا يتناسب مع قدرة المكلف، ومع الرحمة به.

المطلب الثاني: تحديد وضع الإباحة من حيث التكليف

لقد اختلف العلماء هل المباح له تَعلُّق بالأحكام التكليفية أم لا حيث إنه لا يظهر فيه الأمر. فذكَر بعضهم أنه ذكر من باب المسامحة ولتكميل القِسمة، وذلك بناءً على أن التكليف هو "الخطاب بأمر أو نهي"، ويرى بعضهم أن المباح يُراد به التكليف، وهو وجوب اعتِقاد إباحته. قال الشنقيطي(2001): " التكليف في الاصطلاح قيل: إلزام

ما فيه مشقة، وقيل طلب ما فيه مشقة، فعلى الأول لا يدخل في حده الا الواجب والحرام إذ لا إلزام بغيرهما وعلى الثاني يدخل معهما المندوب والمكروه لأن الأربعة مطلوبة، وأما الجائز فلا يدخل في تعريف من تعاريف التكليف إذ لا طلب به أصلا، فعلا ولا تركا، وإنما أدخلوه في أقسام التكليف مسامحة وتكميلا للقسمة". ووجه هذه القسمة أن خطاب الشرع أما أن يرد باقتضاء الفعل أو الترك أو التخيير بينهما فالذي يرد باقتضاء الفعل أمر فأن اقترن به إشعار بعدم العقاب على الترك فهو ندب وإلا فيكون إيجابا والذي يرد باقتضاء الترك نهى فإن أشعر بعدم العقاب على الفعل فكراهة وإلا فحظر.

وقال صاحب "الشرح" (المنياوي، 2011): بعض العلماء يدخلون المباح من أقسام الحكم التكليفي بسبب التزام الشرع ولو كان الشيء مباحًا، وبعضهم يقولون: إن المباح فيه شيء من التكليف، وذلك باعتقاد إباحته، وفعله على سبيل الإباحة. وذُكر في "المسودة" (آل تيمية ، د.ت): "والتحقيق في ذلك عندي أن المباح من أقسام الحكم التكليفي بمعنى أنه يختص بالمكلفين أي أن الإباحة والتخيير لا يكون إلا لمن يصح إلزامه بالفعل أو الترك فأما الناسي والنائم والمجنون فلا إباحة في حقهم كما لا حظر ولا إيجاب فهذا معنى جعلها في أحكام التكليف لا بمعنى أن المباح مكلف به".

وعلاوة على ذلك هناك أسباب اعتبرت الإباحة من الأحكام الشرعية التكليفية وهي:

أ- فعل المباح أحيانا يعتبر واجبا عينيا أو على الأقل مندوبا. وذلك مثل الأكل والشرب والنوم والراحة كله تعتر مباحا ولكن لا يجوز تركه تركا كاملا، بل يجب للحفاظ على الصحة لو كان هذا الحفاظ مبنيا عليه.

ب- المباح في كثير من الأحيان يكون واجبا كفائيا، مثل طلب الرزق في أنواعه المتعددة من التجارة والصناعة والزراعة وغيرها-مع أنه في الأصل مباح- ولكن لا يجوز أن يتركه الجميع، فإذا تركه الجميع تعطلت الحياة ويكون الجميع آثمين.

ج- المكلف هو الذي يختار بين الفعل والترك، لا غير المكلف. ولذا هناك علاقة المباح بالتكليف.

د- هناك فائدة إضافية لمعرفة المباح وهي أنه كذلك يقال "حلالا" فيُعتمد التفريق بين الحلال والحرام على عرفة المباح نوعا ما.

هـ- الحرام أحيانا يتغير إلى كونه مباحا أي مأذونا فيه، ولذا هناك علاقة الإباحة بالتحريم، مثل شرب الخمر حرام ولكنه يعتبر مباحا في حالة الضرورة حيث لا يجد غيره للشرب.

و- هناك علاقة بين الواجب المخير والمباح. فللمكلف إباحة التخيير بين عدد من الأمور في الواجب المخير مثل كفارة اليمين، فللحانث إباحة اختيار واحد من ثلاثة أمور: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة.

ز- هناك أعمال مباحة ولكن لو أراد أي واحد أن يعملها فيجب عليه أن يؤدي أركانها وشروطها لكي تكون صحيحة مثل الزواج المباح أو الاستثمار المباح وغيرهما.

ح- أحيانا العمل المباح يتغير إلى كونه حراما كقضاء الوقت في البساتين لمدة طويلة تاركا الواجبات الأخرى.

المطلب الثالث: مفهوم المشقة عند الفقهاء والأصوليين

المشقة لغة من الشِّق بكسر الشين وهي: نصف الشيء، والجانب، والناحية من الجبل. ومنه قوله تعالى: ﴿لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل:7]. كأنه قد ذهب نصف أنفسكم حتى بلغتموه (الرازي، 1999). قال صاحب القاموس المحيط (الفيروزآبادى، 2005): "شق عليه الأمر شقًا ومشقة صَعُب". وفي تاج العروس: "المشقة الشدة والحرج وجمعه مشاق ومشقات"، يقال: هم بشق من العيش إذا كانوا في جهد (الزَّبيدي، د.ت). إذا فالمشقة في اللغة تطلق على: الشدة والصعوبة والعسر والجهد وغيرها من المترادفات التي تدور حول هذا المعنى.

المقصود بالمشقة في المصطلح الشرعي ليس كالمعنى المطلَق الذي ورد في قواميس اللغة التي قد ذكرنا سابقا، وإنما المشقة المقيدة بشرط، وهو تجاوز الحدود العادية، والتي لا يستطيع المكلَّف بسببها الدوامَ على العمل، أما المشقة المعتادة، فلا تكون سببًا للتخفيف، وفي ذلك قول ابن نجيم-رحمه الله تعالى-: "المشاقُّ على قسمين :مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبًا؛ كمشقة البرد في الوضوء والغُسل، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها، ومشقة ألم الحد ورجم الزنا، وقتل الجناة، وقتال البغاة، فلا أثر لها في إسقاط العبادات في كل الأوقات.. ومشقة عظيمة فادحة؛ كمشقة الخوف على النفوس والأطراف، ومنافع الأعضاء؛ فهي موجبة للتخفيف" (ابن نجيم، 1999).

ويقول الشاطبي(1997) "إن كان العملُ يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، أو إلى وقوع خلَل في صاحبه، في نفسه أو ماله، أو حال من أحواله، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيءٌ من ذلك في الغالب، فلا يُعَدُّ في الغالب مشقة، وإن سميت كلفة."

ويقول عزُّ الدين بن عبد السلام (1980) في تحديد المشقة الموجبة للترخيص: "مشقة عظيمة فادحة؛ كمشقة الخوف على النفوس، والأطراف، ومنافع الأطراف؛ فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص؛ لأن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أَولى من تعريضها للفوات في عبادة، أو عبادات، ثم تفوت أمثالها".

المطلب الرابع: ضوابط المشقة الجالبة للتيسير

ذكر زيدان (1997) بعض الضوابط تتعلق بالمشقة كما يلي:

أ- المشقة التي لا يقدر عليها المكلف.

وتشتمل المشقة التي لا يطيقها المكلف أو المشقة التي يطيقها ولكنها خارجة على المعتاد الديني والدنيوي، أي المشقة التي فيها التكليف بالزائد عن المطلوب والمأمور به، والتي توقع صاحبها في الملل والسآمة، وتشوش ذهنه وتفوت عليه مصالحه ومنافعه في الدين والدنيا.

والأمثلة على ذلك: دوام قيام معظم الليل، والوصال في الصوم، وفيه مما يفوق تكليف المعتاد مما يوقع في تعطيل مصالح أخرى كثيرة كطلب الرزق والعلم وإهمال النفس والأهل، ومشقة إدراك الصلوات وأدائها في أوقاتها، ومخالطة الكثرة من الناس، ووقوع التزاحم والتدافع، وحصول الفرقة والبعد عن الأهل والأوطان، وترك الأموال والأملاك والوظائف، والمشقة في الجهاد في سبيل الله تعالى وما فيه من ذهاب الحياة وزوال الأموال والأطراف والأنفس، والإنفاق المالي بالزكوات والصدقات والتبرعات وما فيه من عنت مخالفة النفس الراغبة في تحصيل الأموال، قال تعالى ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾[العاديات: 8].

فهذه المشقة وإن بدا فيها الضيق والحرج والشدة ومخالفة الهوى ومكابدة المصاعب ومجاهدة النفس، إلا أنها أعباء ضرورية لا بد منها في قيام الأحكام وأداء التكاليف.فالأفعال الشرعية من عبادات ومعاملات وأنكحة وجنايات وكفارات مرتبطة بالمشاق والأعباء التي يقدر عليها المكلفون، والتي لا توقع أصحابها في الحرج والضرر، ولا تؤدي بهم إلى المفاسد والمهالك، وهي أمور تتلازم وترتبط بشكل وثيق ومتين بالأفعال والأعمال والأقوال والاعتقادات الشرعية، فالتكيف الشرعي لا يقوم إلا بها، وه تدور معه وجوداً وعدماً. والتكليف لم يعتبر تكليفاً إلا لما فيه من الكلفة الشاقة، ولما ينضوي عليه من تحمل بعض الأتعاب والإجهاد النفسي والجسدي والعقلي الذي يؤهله لمرتبة التكليف المرجوة.

وحال هذه المشاق في الأفعال الشرعية كحال المشقة في سائر أعمال الدنيا ومختلف الفنون والشؤون والأحوال. فطلب الرزق والسعي في الأرض لتحصيله، ومزاولة الحرف والصناعات والأسفار والرحلات وإنجاز الأفراح وتنظيم المناسبات والملتقيات وإعمار الأرض وتنميتها وتنظيمها.. كل ذلك فيه من المشاق والأعباء ومن التعب والنصب ما يجعل استبعاد تلك المشاق والأعباء أمراً معطلاً لقيام تلك الأعمال، ومفوتاً لمصالح المعاش والمعاد، ومشوهاً لنظام الحياة والوجود.

فخذ مثال الأكل مثلاً أو مثال الجماع لتدرك ما لهذين الفعلين من المشاق والتكلفة وهما على الرغم من ذلك ما تلحظ من الإقبال عليهما والرغبة فيهما وكيف أنهما من أمارات السعادة والسعة ومن علامات الخير ومن ضروب الطيبات والمباحات التي أنعم الله تعالى تفضلاً منه وكرماً على عباده وخلقه.

فالأكل مسبوق بمشاق الضرب في الأرض، والبحث عن الرزق وتحصيله وتناوله، وهو متبوع بمشاق هضمه وإفرازاته وتطهير مواضعه من الأكل نفسه ومن الأرض ومحيطها ثم هو قد يتبع بآثار من الأضرار الصحية والنفسية والبيئية، بل قد يتبع في الأجل الأبعد عند وفاة الإنسان وبعث وحشره بسوء الخاتمة وسوء الحساب بسبب الكسب الحرام والأكل الحرام. فتلاحظ أن الأكل باعتباره عملية يومية عادية وشأناً مفرحاً وطيباً ومطلوباً، كيف أن المشاق قد أحاطت به من كل جانب وكيف أ، الآلام قد لازمته في أطوار مختلفة في المعاش والمعاد في الدنيا والآخرة. غير

أن الأكل ظل ولا يزال أمراً لا بد منه وضرورة لقيام النفس والحياة، وأن المشاق التي ينضوي عليها ويؤول إليها متلازمة لا تنفك عنه ول تتخلص منه.

أما بالنسبة للجماع، فهو فعل محبوب ومرغوب، وهو طريق التناسل والإعمار، وهو سبيل حفظ الأعراض والأنساب، وهو المنظم للحياة والعلاقات. فالجماع المشروع الحلال موصوف بكل صفات الفضيلة والحسن، وهو استجابة الفطرة وسد الحاجة، وهو أداء وظيفة التكليف والاستخلاف والإعمار في هذه الأرض، وهو فوق ذلك مدعو إليه ومرغوب فيه، وقد أثنت عليه نصوص الكتاب والسنة مما يجعله مقصداً معتبراً وأصلاً وسبيلاً لمقاصد جمّة ومصالح عدّة. غير أنه منوط بالمشاق والآلام ومرتبط بالمتاعب والإعياء، فهو منوط بمشقة الاستعداد والتحضير وإعباء الإنفاق والتربية والرعاية، وصور التعب والمتابعة في القيام بواجب الزوجية والأبوة والأمومة، والمسؤولية العظمى أمام الخالق جل وعلا إن لم تؤدّ على حقها وشروطها. إن الخلاصة لما سبق أن المشقة المقدور عليها تُتحمّل، وتُؤدّى لتحقيق التكليف وإنجازه وصحته.

ب- المشقة التي يقدر عليها المكلف.

وهي المرتبطة بسائر الأحكام والإلتزامات الشرعية في مجال العبادات والمعاملات وغيرها من التصرفات. وهذه المشقة لا تنفك عن التكليف ولا تتخلص منه، وهي تدور معه وجوداً وعدماً. والتكليف لا يعد تكليفاً إلا إذا انطوى على ما فيه الكلفة الشرعية والمشقة اللازمة. أو هي المشقة التي يستطيع المكلف تحملها غير أنها خارجة عن المعتاد في الأعمال العادية، بحيث يحصل للنفوس التشوش والقلق في القيام بها لما في ذلك من الحرج الشديد. كما يقول الشاطبي – ويقلقها هذا العمل بما فيه من هذه المشقة.

ولو أردنا ضبط ذلك فيمكن بالنظر في العمل وما يؤدي إليه أداؤه أو الدوام عليه من الانقطاع عنه أو عن بعضه أو من وقوع خلل في صاحبه في نفسه وماله وأحواله. فإن لم يكن فيه شيء من ذلك في الغالب فلا يعد مشقة وإن سمي كلفة.

المطلب الخامس: قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وأثرها في الأحكام الشرعية.

المعنى اللغوي للقاعدة تعني أن ما يطرأ من تعب ونعت وشدة، يستوجب إلى جانبه تيسيراً وتسهيلاً يمكن الإنسان من القيام بالمطلوب، وبذلك يكون المعنى اللغوي قريباً جداً من المعنى الاصطلاحي. والمعنى الاصطلاحي للقاعدة تعني: أن المكلف إذا أحاطت به بعض الظروف غير المعتادة وجعلت من العسير عليه القيام ببعض الواجبات الشرعية، وأوقعه التزامها على الوجه الأكمل في مشقة وعسر، فإن تلك المشقات تعتبر سبباً للتخفيف والتيسير، بحيث يسهل عليه الأداء، ويندفع الحرج، ويبقى المكلف في سعة من أمره. والواقع يشهد أنه ما من حكم شرعي إلا روعي فيه التخفيف والتيسير ورفع الحرج، في الابتداء والدوام، وغالباً ما يتضمن النص التشريعي حكمين: أحدهما للحالة العادية، وثانيهما لظرف طارئ يقتضي التخفيف من الحكم الأول، لما يترتب على تطبيقه من حرج شديد، أو مشقة بالغة قد تصل إلى الهلاك (أمامة، 2004).

هذه القاعدة الأساسية بنيت على النصوص من الكتاب والسنة والآثار والإجماع والعقل كما يلي:

أ- القرآن

فقد وردت فيه نصوص كثيرة وعديدة برفع الحرج والتيسير على الناس والتخفيف عليهم فيما شرعه الله تعالى لهم من الأحكام ورفع التكليف عما هو شاق من تلك الأحكام مما لا تطيق النفوس وليس في مقدورها ووسعها أن تتحمله. ومن هذه النصوص على سبيل المثال:

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾. (البقرة : 185)

والآية واضحة في دلالتها، فإذا أراد الله اليسر ولم يرد العسر فقد نفى الحرج والمشقة، والآية الكريمة رغم أنها واردة في قضية الرخص في الصيام إلا أن المراد منها العموم.

وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾ (البقرة : 286).

ووجه الدلالة من الآية واضح وفي غنى عن البيان. إن الأغلال والآصار التي كانت على الأمم السابقة وذلك مثل قطع محل النجاسة من الثوب ثم وضعها الله عن المسلمين رحمة منه وتخفيفًا لا تعتبر رخصة لأنه قد أبطل العمل بتلك الآصار والأغلال.

وقد ورد في كتاب الله العظيم نصوص في مواضيع كثيرة على أن الله لا يكلِّف نفسا إلا وسعها، والوسع هو ما يسع الإنسان فعله ولا يعجز عنه والمعنى أن الله تعالى لا يحمل الإنسان إلا ما يطيقه، ولا يحرجه فلا يأمره إلا في حدود استطاعته، ولا يجد العسر في الامتثال.

وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾ (المائدة: 6)

هذه الآية وردت في ختام الكلام على أحكام الوضوء والغسل من الجنابة والتيمم عند فقد الماء مما يستدل بها على أن هذا التشريع ليس للمشقة وإنما هو تخفيف للتطهّر وإتمام النعمة.

ب- السنة النبوية

يمكننا أن ندرك التيسير في الأحكام من خلالها عندما قوله تعالى: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١٢٨﴾. (التوبة: 12)

فمن منطلق وصف الآية للرسول صلى الله عليه وسلم نذكر بعضا من الأحاديث على سبيل المثال لا الحصر ومنها:

قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ وأبي موسى الأشعري لما بعثهما إلى اليمن: (يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفروا). (مسلم، 1955)

ووجه الاستدلال من هذا الحديث هو يسر هذا الدين في أحكامه وتشريعاته وأنه لا عسر فيها والابتعاد عن كل ما يجعل الناس ينفر عنه من أجل الفهم الخاطيء والتصور غير صحيح.

صلى النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة التراويح فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها. (البخاري، 1411)

كان معاذ بن جبل –رضي الله عنه– يصلي مع النبي –صلى الله عليه وسلم– ثم يأتي فيؤمّ قومه، فصلى ليلة مع النبي –صلى الله عليه وسلم– ثم أتى قومه فأمّهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له: أنافقْتَ يا فلان؟ قال: لا والله ولآتينّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فلأخبرنه، فأتى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله إنا أصحاب نواضح (وهي الإبل التي يسقى عليها) نعمل بالنهار وإن معاذاً صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة فأقبل ؤسول الله على معاذ فقال: ((يا معاذ أفتان أنت اقرأْ بكذا)) وفي رواية (سبح اسم ربك الأعلى) (والليل إذا يغشى) و (والضحى). (البخاري، 1411)

من تلكم الأحاديث تتوضح وتتبين سنّة المصطفى صلى الله عليه وسلم في اتباع اليسر والبعد عن المشقة والتنطع الذي يؤدي إلى الضيق وعدم الاطمئنان وهذا خلاف قصد الشارع الحكيم، فقد نهى عن التكليف.

ج- الآثار

وقد كان الصحابة الكرام ومن بعدهم من التابعين وتابعيعم يدركون هذه المقاصد من النصوص. فقد ورد عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– أنه قال: كنا عند عمر –رضي الله عنه– يقول: (نهينا عن التكليف). وقد كان التابعون وتابعوهم كذلك ينهجون منهجاً لا إفراط فيه ولا تفريط ومن هنا كان يقول الشعبي: إذا اختلف عليك أمران فإن أيسرهما أقربهما إلى الحق لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ العُسرَ﴾. وهكذا روى ابن قدامة صاحب المغني عن عمر بن عند العزيز ومجاهد وغيرهما.

ونقل ابن عبد البر: أنه سئل الإمام أحمد عن لبس ما يصنعه أهل الكتاب من دون غسل، فقال: لماذا تسأل عما لا تعلم؟ لم يزل الناس منذ أدركناهم لا ينكرون ذلك. وسئل عن قوم من اليهود يصبغون الملابس بالبول؟ فقال: المسلم والكافر في هذا سواء، ولا تسأل عن هذا ولا تبحث عنه. ثم قال أحمد: (إذا علمت أنه لا محالة بصبغ شيء من البول وصح عندك فلا تصل فيه حتى تغسله). هذا وأدلة المشقة تجلب التيسير المنقولة أكثر من أن تحصر لأن الشريعة كلها دليل على ذلك.

د- الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على أنه لم يقع التكليف الشاق في التشريع وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه ولو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكليف لما كان هناك ترخيص ولا تخفيف. وهذا مما علم من الدين الإسلامي ضرورة كرخص القصر والجمع والفطر وتناول المحرمات في حالة الاضطرار.

المطلب السادس : أثر القاعدة في الأحكام الشرعية

ذكر الأصوليون والفقهاء أثر تطبيقات هذه القاعدة في مجال شتى كما يلي،

أ- أثر القاعدة في باب الطهارة.

بقاء الماء على طهوريته إذا خالطه ما لا يمكن الاحتراز عنه. ذهب جمهور الفقهاء (ابن قدامة، 1992) إلى أن الماء يخرج عن طهوريته إذا خالطه شيء طاهر فغيّر طعمه أو لونه أو رائحته وأخرجه عن اسم الماء، ويصبح ماء طاهراً بنفسه، لكنه غير مطهر لغيره، فلا يرفع الحدث، ولا تزول به النجاسة، لكنهم استثنوا من ذلك ما إذا كان التغير بما لا يمكن حفظ الماء منه، كالطحلب والخز وسائر ما ينبت في الماء، وما يجري عليه الماء والملح والنورة، فأبقوا معه الماء على طهوريته، وذلك لمشقة الاحتراز عنه (الشيرازي، د.ت).

إباحة التيمم لرفع الحديثين الأصغر والأكبر.

شرع الله سبحانه وتعالى لمن عجز عن استعمال الماء للطهارة من الحدث الأصغر أو الأكبر العدول عنه إلى التيمم، قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورٗا﴾ [النساء:43]. ولئن ذكر القرآن الكريم حالة واحدة لإباحة التيمم وهي فقدان الماء فإن السنة النبوية قد توسعت وذكرت حالات أخرى يباح لأجلها التيمم، وهي كالتالي (الغنيمي، د.ت): إذا لم يجد الماء، أو وجد منه ما لا يكفيه للطهارة، والدليل على ذلك الآية المتقدمة، وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بالناس، فغذا هو برجل معتزل فقال: (ما منعك أن تصلّي؟) قال: أصابتني جنابة، ولا ماء، قال: (عليك بالصعيد فإنّه يكفيك) (البخاري، 1411) ، وقد ذكر العلماء أنه لا يجوز لعادم الماء أن يتيمم، إلا بعد أن يطلب الماء فلا يجده، لقوله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورٗا﴾ [النساء:43]، ولا يقال:

لم يجد، إلا بعد الطلب. ويلتحق بهذه المسألة ما لو كان الماء قريباً لكنه عجز عن استخدامه، إما لأنه حال بينه وبين الماء عدو ونحوه، أو لكونه محتاجاً إلى الماء من أجل الطعام أو الشراب.

وإذا كان به جراحة أو مرض، وخاف من استعمال الماء زيادة المرض، أو بطء البرء، والدليل على ذلك حديث جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر، فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر ذلك، فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم (مسلم، 1955، النسائي، 2015، أبو داود، د.ت).

وإذا كان الماء شديد البرودة، وخشي على نفسه من استعماله، ولم يتمكن من تسخينه، والدليل على ذلك حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة شديدة البرودة، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا له، فقال: ((يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟))، فقلت: ذكرت قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء:29] فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا ، وقد انعقد إجماع الأمة على جواز اليتمم في الجملة, وهو مشروع لكل من وجدت فيه حالة من الحالات المتقدمة، من غير فرق بين المسافر والمقيم، والرجل والمرأة (أمامة، 2004).

ب- أثر القاعدة في الصلاة.

صحة صلاة المتيمم إذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة. فقد روى النسائي وأبو داود عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: (أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد، لك الأجر مرتين). فهذا الحديث يدل على أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لا تجب عليه الإعادة، وإلى هذا ذهب الأئمة الأربعة وآخرون.

صحة صلاة من انصرف من صلاته فرأى على بدنه أو ثوبه نجاسة لم يكن عالماً بها. والدليل على ذلك ما رواه أبو داود وأحمد وغيرهما عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما راى ذلك القوم، ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: (ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟) قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا، فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: (إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً، وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه، وليصل فيهما).

أثر السفر على جمع الصلاة. ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز الجمع في السفر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، سواء أكان الجمع جمع تقديم أم جمع تأخير، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق والثوري وأبو ثور وابن المنذر، والدليل على ذلك ما رواه الشيخان عن أنس قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل يجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن يرتحل، صلى الظهر، ثم ركب)، وفي رواية لمسلم: (كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر، يؤخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما) وكذلك الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود والترميذي عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر حتي يجمعها إلى العصر يصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخّر المغرب حتى يصليها مع العشاء.

سقوط الصلاة عن الحائض والنفساء. فقد روى الجماعة عن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة. قال الشوكاني (د.ت): نقل ابن المنذر والنووي وغيرهما إجماع المسلمين على أنه لا يجب على الحائض قضاء الصلاة، ويجب عليها قضاء الصوم، والحكمة من شرعية هذا الحكم واضحة جلية، وذلك لأن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاءها، بخلاف الصوم، فإنه يجب في السنة مرة واحدة، وربما كان الحيض يوماً أو يومين.

ج- أثر القاعدة في باب الزكاة.

هناك كثير من المسائل التي تتعلق بالزكاة وتتجلى فيها سماحة الشريعة الإسلامية في التيسير ودفع المشقة عن العباد ونذكر بعضاً منها؛

الأموال التي تجب فيها الزكاة. لم يوجب الإسلام الزكاة في كل ما يملكه الإنسان، لأن في ذلك إرهاقاً للمكلفين ومشقة عليهم، بل نراه راعى أساساً مهمًّا في الأموال التي أوجب فيها الزكاة، فاشترط لوجوب الزكاة أن يكون المال نامياً قابلاً للزيادة، ولو تقديراً، وما لا نماء فيه من الأموال الجامدة لا زكاة فيه، فلا زكاة فيما هو من حوائج الإنسان الأصلية، كالمسكن والملبس والمطعم والمأكل وآلات الحرفة (ابن عابدين، 2003).

والحكمة من ذلك أن المال الجامد إذا وجبت فيه الزكاة فلا بدا أن تستنفذه كله مهما بلغ، خلال أربعين عاماً فقط، ومعلوم ما في ذلك من المشقة والإضرار بالمالكين، أما المال القابل للزيادة والنماء، فإن الزكاة إنما تتعلق به تبعًا للنمو المتعلق به، وبذلك لا يعود هناك خوف على أصل المال من أن تقضي عليه الزكاة (الخن، البغا، و الشربجي، 1985).

وبعد هذا الشرط الهام في إيجاب الزكاة، نرى أن الشارع لو يوجب الزكاة في كل الأموال النامية، بل حدد أنواعاً منها أوجب فيها الزكاة، ويبقى ما عداها مما عفا الشارع عن زكاته، وهذه الأموال هي (ابن رشد، 1995): النقدان، من الذهب والفضة، وكل كا يقوم مقامهما من أوراق مالية وسندات، وكذلك الأنعام، من الإبل والبقر والغنم والماعز، ثم الزروع والثمار، وحصرها في أربعة أنواع وهي الشعير والحنطة والزبيب والتمر.

د- أثر القاعدة في المعاملات.

بيع الاستصناع.الأصل فيه عدم الجواز، لكون المبيع فيه معدوماً وقت العقد، ولكنه قد جرى التعامل به في كل زمان، من غير أن ينكره أحد من أهل العلم، بل أغلب الظن أنه قد تعامل به أهل العلم أيضاً. وهو إجماع مبني على مراعاة الحاجة، ودفع الضرر اللازم على منعه.

وقد جاء في البدائع (الكساني، 1986) ما خلاصته: إنما ثبوت الاستصناع بالإجماع، بناء على رعاية المصلحة، ودفع الضرر والحرج، فإن الحاجة تدعو إليه؛ لأن الإنسان قد يحتاج إلى خُفٍّ أو نعل من جنس مخصوص على صفة مخصوصة، وقلّما يتفق وجود ذلك مصنوعاً، فيحتاج إلى أن يستصنع، فلو لم يجز لوقع الناس في الحرج.

ويتبين من هذا أن جواز الاستصناع مرجعه النظر إلى حاجة الناس وتحصيل المصالح والتيسير ورفع الحرج والمشقة، وهو من باب الاستحسان بالإجماع كما ذكره الأصوليون في كتبهم.

يجوز للمستأجر فسخ الإجارة بالطواريء العامة. إن الإجارة يجوز للمستأجر فسخها بالطواريء العامة التي يتعذر فيها استيفاء المنفعة كالحروب والطوفان، ونحو ذلك، بل إن الحنفية يسوغون فسخ الإحارة أيضا بالأعذار الخاصة بالمستأجر، مما يدل على أن جواز فسخها بالطواريء العامة مقبول لديهم أيضا بطريق الأولوية، فيمكن القول إنه محل اتفاق، وذكر ابن رشد في بداية المجتهد تحت عنوان أحكام الطواريء: (عند مالك أن أرض المطر —أي البعلية التي تشرب من ماء السماء فقط- إذا كريت فمنع القحط من زراعتها، أو إذا زرعها المكتري فلم ينبت الزرع لمكان القحط —أي بسببه- أن الكراء ينفسخ. وكذلك إذا استعذرت بالمطر حتى انقضى زمن الزراعة، فلم يتمكن المكتري من زرعها) (ابن رشد، 1995).

وذكر ابن قدامة المقدسي (1992) في كتاب الإجارة من المغني: (إذا حدث خوف عام يمنع من سكنى ذلك المكان الذي فيه العين المستأجرة، أو تحصر البلد فامتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع أو نحو ذلك، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ؛ لأنه أمر غالب يمنع المستأجر من استيفاء المنفعة. فأما إذا كان الخوف خاصا بالمستأجر –مثل أن يخاف وحده لقرب أعدائه– لم يملك الفسخ؛ لأنه عذر يختص بهلا يمنع استيفاء المنفعة بالكلية فأشبه مرضه).

ويتبين من هذا أن جواز فسخ الإجارة بسبب وقوع الطواريء العامة ينبني على قاعدة التيسير ودفع المشقة عن المستأجر، فما دام لم يستطع أن يستفيء بمنفعة عين المستأجرة فله الخيار في فسخه إذ الانتفاع بعين المستأجرة هو مقصد الإجارة.

المطلب السابع: أوجه التشابه بين الإباحة والمشقة والتيسير.

أ– إن الإباحة لها نصوص من الكتاب والسنة حول أساليبها، بل عدد كبير منها قد ثبت بالنصوص، وكذلك المشقة والتيسير قد ثبتتْ حالاتها بالنصوص الشرعية أيضاً.

ومثل ذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: 173] . فلفظ (فمن اضطر) في هذه الآية يشير إلى المشقة، أما لفظ (فلا إثم) فهو يشير الى التيسير والرخصة.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (يسّروا ولا تعسّروا، وبشّروا ولا تنفّروا). فلفظ (يسروا) في الحديث يرجع إلى قاعدة التيسير ورفع الحرج في الشريعة.

ب– هناك القواعد الفقهية التي تتعلق بالإباحة، منها قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وغير ذلك (ابن نجيم، د.ت). وكذلك توجد القواعد الفقهية المتعلقة بالمشقة والتيسير، منها قاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق، وقاعدة إذا زال المانع عاد الممنوع، وغير ذلك.

ج– يثاب العمل بالمباح إذا كان مقترناً بنية التقرب والعبودية كما ورد في السنة: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) (رواه البخاري ومسلم) ، وكذلك في العمل بالتيسير له ثواب كقصر الصلاة في السفر أو جمعها، أو رفع الحدث بالتيمم عند تعذّر استعمال الماء وما شابه ذلك.

د– العمل بالإباحة يصدر من المكلف، وكذلك العمل بالتيسير يصدر منه؛ لأن الأحكام التكليفية دائماً يرتبط بالمكلف. فلذك كل من كان يفقد منه شرط التكليف كالمجنون والصبي فلا يصدر منه العمل بالإباحة

والتيسير عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتي يبلُغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يُفيق).

هـ- الأعمال المباحة شرعت للمؤمنين، وكذلك التيسير شرع لهم بل اليسر والسهولة من مقصود الشرع الوارد في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

و- إن الإباحة والتيسير يجتمعان معاً في حالة الضرورة. ومثل ذلك في إباحة أكل الميتة في حالة الاضطرار التي تشرف على هلاك النفس. فقاعدة الضرورات تبيح المحظورات تدل على الإباحة والتيسير في وقت واحد. بل ترك التيسير في هذه الحالة تعتبر إثماً لعدم حفظ النفس التي تقع في دائرة الضروريات الخمسة.

المطلب الثامن: أوجه الاختلاف بين الإباحة والمشقة والتيسير.

أ- الإباحة حكم تكليفي بينما المشقة والتيسير ليس من الأحكام التكليفية.

ب- الإباحة منحصرة في ذاتها؛ أي لا تتعدى إلى أحكام أخرى، وهي كذلك خالية من المشقة ولذا لا تحتاج إلى التيسير، بينما المشقة فهي تشمل عددا من الأحكام التكليفية، منها: الواجب (مثل صلاة القصر)، والحرام (مثل شرب الخمر وقت الضرورة)، والمندوب (حين لو شقّ المكلف عمله)، والمكروه (حين لو شقّ المكلف تركه).

ج- جانب العمل والترك على سواء في الإباحة، بينما في المشقة والتيسير؛ فالعمل والترك فيهما ليسا على سواء في جميع الأحوال، وذلك مثل التيسير لأجل السفر في قصر الصلاة، فالقصر هو العمل بالتيسير مندوب لدى بعض الفقهاء، وتركه أي صلاة أربع ركعات ليس مندوباً بل مباح لدى بعض الفقهاء.

د- لا يعاقب على الفعل بالإباحة، بينما يعاقب على الفعل في المشقة أحياناً؛ وذلك مثل قتل النفس وقت الإكراه، فيعاقب القاتل على عمله. ويؤيّد ذلك التوجيه النبوي: (أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النفس،...الخ)، فذكر جريمة القتل بعد الشرك يدل على شدة تحريمها ويعاقب فاعلها عقاباً مهيناً، وورد في الحديث الأخرى: (يأتي المقتول متعلقا رأسه بإحدى يديه، متلببا قاتله باليد الأخرى، تشخب أوداجه دما حتى يأتي به العرش، فيقول المقتول لرب العالمين: هذا قتلني. فيقول الله عز وجل: تعسْتَ. ويذهب به إلى النار)، وكذلك الحديث: (من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة، لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله). فكل هذه الأحاديث تدل دلالة قاطعة على منع قتل النفس في أي حال من الأحوال إلا بإذن الشرع كحد الردة والقصاص والرجم للمحصن.

هـ- لا يثاب على العمل بالإباحة في في معظم الأحوال، بينما يثاب على العمل بالتيسير أحيانا؛ وذلك مثل صلاة القصر تيسير لأجل مشقة السفر فيثاب عليها المرء. ويؤيد ذلك الحديث النبوي: (إن الله يحب أن توتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته)، فمحبة الله يدل على الأجر والثواب كما تدل كراهيته – تعالى- على الإثم والعقاب.

و- لا يعاقب على ترك الفعل بالإباحة لأن الشارع أعطى الخيار للمكلف في العمل به أو تركه، بينما يعاقب على ترك الفعل في المشقة أحياناً، وذلك مثل لو ترك أكل الميتة وقت الضرورة الذي يؤدي إلى قتل النفس جوعاً فيعاقب على ذلك لدلالة صراحة في قوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ) [النساء: 29].ومفهوم المخالفة من هذه الآية أن عدم قتل النفس؛ أي حفظها وصيانتها أمر ضروري يجب العمل به.

ز- لا يثاب على ترك الفعل بالإباحة، بينما يثاب على ترك الفعل بالتيسير أحياناً. وذلك مثل كلام الكفر وقت الإكراه الكامل يعتبر تيسيراً ولكن يثاب تاركه وأصبح شهيداً. وهذا الأمر حدث لآل ياسر حين عذّبهم المشركون الظالمون من بني مخزوم، وحين يمرّ بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول: (صبراً آل ياسر، فإن موعدكم الجنة)، فأبى ياسر –رضي الله عنه- أن يتلفظ بكلمة الكفر حتى مات من شدّة العذاب، وأغلظتْ امرأته سمية –رضي الله عنها- القول لأبي جهل فطعنها في قبلها بحربة في يديه فماتت وهي أول شهيدة في الإسلام. وشدّدوا العذاب على ابنهما –عمار- بالحر تارة، وبوضع الصخر الأحمر على صدره الأخرى، وبغطه في الماء حتى كان يفقد وعيه، حتى يتلفظ بكلمة الكفر فأنزل الله تعالى الآية: (مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦) [النحل: 106] ترخيصاً لعمّار –رضي الله عنه- بل لعامة المكلفين لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

والعبرة من هذه القصة، يتبيّن من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لآل ياسر يدل على كون الصبر والمصابرة على تحمّل شدة العذاب من أعداء الله حفظاً للعقيدة والتوحيد هو الأفضل والأولى ولفاعله ثواب جزيل وأجر عظيم عند الله تعالى، أما التلفظ بكلمة الكفر في هذه الحالة فهو رخصة لمن لم يتمكن ذلك.

ح- الإباحة تبقى مباحة في معظم الأحوال، بينما ليس جميع المشقات تجلب التيسير، بل المشقة غير المعتادة فقط تجلب التيسير. أما المشقة المعتادة فلا تحتاج إلى التيسير بل ينبغي للمكلف أن يصبر عليها، ومثل

ذلك قوله تعالى: (وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗاۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكَۗ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ ﴿١٣٢﴾) [طه: 132]. هذه الآية تأمر المكلف أن يقيم بأمر أهل بيته بأداء الصلوات المكتوبة وحفظها في كل وقتها، وأداء هذا الأمر ليس بسهل ولكن فيه مشقة وتحتاج إلى الاصطبار من مؤدّيه، ولا يمكن أن يترك المكلف وخاصة الآباء كرؤساء الأسرة هذا الأمر لمشقته.

ط- للعقل الإنساني وقناعته الذاتية دور في اعتبار المشقة مشقة تناسب لجلب التيسير؛ لأن كل شخص يملك الطاقة التي تختلف بغيره بل طاقته وقدرته تتغيران من وقت إلى وقت، فيمكن لشخص أن يتحمّل مشقة ما ويصبر عليها ما لا يستطيع شخص آخر لتحملها والصبر عليها. ولذلك يُعطى للمكلف الخيار في الأخذ بين العزيمة والرخصة ولكِلَيْهما مرجِّحات.

بينما لا يوجد دور مهم للعقل الإنساني وقناعته الذاتية في اعتبار الإباحة إباحة؛ لأن الإباحة أمر جعله الله تعالى لكل شخص بالسوية، أي حكمها لا يتغير من شخص إلى شخص في أصلها. فقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة مقررة لجميع الأشخاص، ولذلك لا يحتاج أي شخص للبحث والتعقّل عن المباحات، فطالما لم يأت دليل على تحريمها فهي تبقي مباحة. وجدير بالذكر هنا أن قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة لا تستعمل في أمر العبادة لأن أصلها ترجع إلى الحظر والمنع.

خاتمة البحث

بعد هذا التطواف مع مباحث هذا البحث، وعقب التجوال بين فقراته ومسائله، يجدر بنا أن نقف على أهم النتائج التي انتهى إليها هذا البحث، ونسجل ثمراته وفوائده البارزة في نقاط موجزة، منها حكم الإباحة دليل على سعة الشريعة الإسلامية، إذ أعطت حرية الاختيار للإنسان أن يستعملها بحسب حاجاته أو تركها في بعض الأحيان. ومع ذلك، ليس كل مشقة جالبة للتيسير، وإلا يبطل باب التكليف وتنهدم العبادات من أصلها، إنما يجلب التيسير ما كان من المشقات خارجاً عن المعتاد، تسبب لصاحبها ضيقاً وعنتاً، ويؤدي الاستمرار عليها إلى لحوق الأذى في النفس أو المال، وربما قطعت المكلف عن دةام العمل. فأسباب التيسير من نسيان وجهل وإكراه ومرض وسفر أكثرها تتناول حقوق الله تعالى، لأنها مبنية على المساحمة والعفو، أما ما يتعلق منها بحقوق العباد فإن التخفيف بسببها إنما يتوجه إلى رفع الإثم والمؤاخذة الأخروية، أما الأضرار اللاحقة بالعباد فإنها مضمونة ويجب التعويض على أصحابها. علاوة ذلك، تتجلى للباحث بعض أوجه التشابه والاختلاف بين الإباحة والمشقة والتيسير مما تجعل العلاقة القوية بينها. ويرجى لمن يتصدى لإفتاء الناس أن لا ينجر تحت ضغط الواقع السيء وبحجة التيسير إلى التفلت والتعطل من أحكام الشريعة، بل لا بدا من مراعاة الضوابط الشرعية للتيسير حتي تكون فتاواه مرتبطة بروح الشريعة.

المراجع والمصادر:

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد. (1995). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. بيروت:دار ابن حزم.

ابن عابدين، محمد أمين. (2003). *ردّ المختار على الدرر المختار*. الرياض: دار عالم الكتب.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. (1992). المغني، القاهرة: هجر للطباعة والنشر.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى. (1414ه). *لسان العرب*. بيروت: دار صادر.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري. (1999). *الأشباه والنظائر*. بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري. (1955). *صحيح مسلم*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. (د.ت). *سنن أبي داود*. بيروت: المكتبة العصرية.

أبو زهرة، محمد. (1997). *أصول الفقه*. القاهرة: دار الفكر العربي.

آل تيمية. (د.ت). *المسودة في أصول الفقه*، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الكتاب العربي.

أمامة، عدنان محمد . (2004). *الإحكام والتقرير لقاعدة المشقة تجلب التيسير*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي.(د.ت). *الإحكام في أصول الأحكام*، محقق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (1311ه). *صحيح البخاري*. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (1996). *الجامع الكبير*. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الخن،مصطفي سعيد، البغا، مصطفى ديب، الشربجي، علي. (1985). *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*. دمشق: مكتبة الفارابي.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي . (1999). *مختار الصحاح*، تحقيق: يوسف الشيخ محمد. بيروت: المكتبة العصرية.

الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض. (د.ت). *تاج العروس من جواهر القاموس*. الكويت: دار الهداية للنشر والتوزيع.

الزحيلي، وهبة. (1996). *الفقه الإسلامي وأدلته*. دمشق: دار الفكر.

الزحيلي، محمد مصطفى. (2006). *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي*.دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع

الزيباري، عامر سعيد. (1994). *التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير*. بيروت: دار ابن حزم.

زيدان، عبد الكريم. (1997) *الوجيز في أصول الفقه*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

سيد سابق .(1992). *فقه السنة*. بيروت: دار الفكر.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي(1997) ، *الموافقات*، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مصر: دار ابن عفان.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني .(2001). *مذكرة في أصول الفقه*. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

الشوكاني، محمد بن علي. (1993). *نيل الأطار*. مصر: دار الحديث

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. (د.ت). *المهذب*. دمشق: دار الكتب العلمية.

عز الدين، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي. (1980). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. بيروت: دار الجيل.

الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب . (2005). *القاموس المحيط*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

القرضاوي، يوسف. (1985). *الخصائص العامة للتشريع الإسلامي*. بيروت :مؤسسة الرسالة.

القرضاوي، يوسف. (2011). *المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية*. دمشق: مكتبة وهبة.

الكساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي.(1986). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. بيروت: دار الكتب العلمية.

المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف . (2011). *الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول*. القاهرة: دار الكتب العلمية.

النسائي، أحمد بن علي. (2015). *سنن النسائي*. بيروت: دار الحضارة للنشر والتوزيع.

النووي، أبو يحيى محمد بن شرف.(1347ه). *المجموع*. بيروت: دار الفكر.

النووي، أبو يحيى محمد بن شرف.(د.ت). *شرح صحيح مسلم*. القاهرة: دار الكتب العلمية.